الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث
بالآخر ليفيد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة الخ اما العبادة فهي الطاعة
مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى
والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم
والزكاة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة
وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام
واظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة
الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا يكون
عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على
شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
ومن نوح ونظايره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به
فانما ذكر بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في
الصورة يعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان انما تقييد الصلاة بالمكتوبة فكقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في
احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل وخمس صلوات كتبهن الله وانما تقييد الزكاة بالمفروضة
وهي المقدرة فقيل احترازا من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها
زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة
في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد
الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية
واما معنى اقامة الصلاة فقيل فيه قولان احدهما انه اداء امتها

والمحافظة

والمحافظة عليها والثاني انما مها على وجهها قال ابو علي الفارسي
والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصفوف من اقامة
الصلاة معناه والله اعلم من اقامتها الماموربها في قوله تعالى
واقيموا الصلاة وهذا ترجيح القول الثاني والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير
وهو المختار والصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد
بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسالة في كتاب الصيام ان شاء الله
تعالى موضحة بدلايلها وشواهدها والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم شاهدتك عن اشراطها هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح
الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار
امورها قبل تمامها وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم واذا
تطاول رعاء البهم هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد
الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه
الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على
الذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت
بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار
القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كلما استبهم عن
الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم
بضم الباء وقال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه
له مع ذكر الابل قال وروياه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله
صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا يتبين لهم وقال الخطابي هو جمع
بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم
جعله صفة اي السود لرؤيتها والله اعلم قوله يعني السراري بتشديد
الياء ويجوز تخفيفها العتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد

Copyright King Saud University